بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر
ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى
ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة المدخول بها وغيرها والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا
بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس
لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر
للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر
المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم فالكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور
والمراد هيهنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في
العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية
وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز
لها تغسيل ابن ثلث مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا
اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير
زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامه والشهيد
وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صم او الامام عم او نائبهما
الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين
من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطر الى الجهاد بدون الامام او نائبه على قول
في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابها
الدم ومن خرج عما ذكرنا يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في
بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول

دون

دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا
قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته
لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر
وعلى تقدير تغسيله عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون
الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على
ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها
حفظا لجسده من التلطخ ولتكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل
القبلة وفي ش يجب كالاستقبال به وماله اليه في كرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث
الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه
اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه
مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج
شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح
حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من
البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل حفيرة خاصة به
وترك ركوبه بان يجعل الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو
تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن و
الواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة و
يستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم
افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو
ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل
راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها
القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او
كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه

Copyright © King Saud University